

وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن
 بنات ابن معين او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخوته
 ومن فوقهن عماتهن ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين
 من بنات الابن وميراث الاخت الشقيقة النصف والاشقيقتان
 فصاعد الثلث فان كانوا اخوة واخوات شقيقات اولاد
 فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلووا اكثر وا
 والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن
 ولا يرثن لهن معهن ولا ميراث للاخوات والاخوة
 مع الاب والامع الولد الذكر ارفع ولد الولد والاخوة
 للاب في عدم الشقيق كالشقيق ذكر وهم انا منهم
 فان كانت اخت شقيقة واخوات لاب فالنصف للشقيقة
 ولهن بقية من الاخوات للاب السدس ولو كانتا شقيقتين
 لم يكن للاخوات للاب شي الا ان يكون معهن ذكر فيأخذ
 ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وميراث الاخت للام والاخ
 للام سوا السدس لكل واحد وان كثروا فالثلث بينهم
 الذكر والانثى فيه سوا ويجوزهم عن الميراث الولد وقبوه
 والاب واجد للاب والاخ يرث المال اذا انفرد ان كان
 شقيقا اولاد والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان
 اخ واخت فالشقيقان اولاد فالمال بينهم للذكر مثل
 حظ الانثيين وان كان مع الاخ ذوا سهم بدأ بهل السهام
 وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للاخوة والاخوات للذكر

ما فضلها العول الا ان يكون للميت ولد اولاد او اثنتان
 من الاخوة ما كان فلها السدس حينئذ وميراث الاب من ابنه
 اذا انفرد ورث المال ويترى له مع الولد الذكر اولاد
 الابن السدس فان لم يكن فولد اولاد ابن فرض للاب السدس
 واعطى من تركه من اهل التهام سهاهم بتر كان له ما بقي وميراث الولد
 المذكور جميع المال ان كان وحده او باحد ما بقي بعد سهاهم من معه
 من زوجة وابوين او جد واحد وابن الابن بمنزلة الابن اذا
 لم يكن ابن وان كان وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
 في كثرة الميراث والبنات وقلتهن يرثن كذلك جميع المال
 او ما فضل منه بعد من تركه من اهل التهام وابن الابن
 كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة
 النصف والاشقيقتان فان كثرت لم يرثن على الثلثين
 شبا وابنة الابن كالبنات اذ لم تكن بنت وكذلك بنات
 كالبنت في عدم البنات فان يكن ابنة وابنة ابن فللابنة
 النصف وبنات الابن السدس تمام الثلثين وان كثرت بنات
 الابن لم يرثن على ذلك ان لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة
 وان كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شي الا ان يكون
 معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين
 وكذلك ان كان الذكر تحتهن كان ذلك بينهن وبينهن وكذلك

ابن

وصاعده

وكذلك